مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية Issn 2602-7321

المجلد: العدد: السنة: ص.ص: 292 - 309

النيابة العامة الالكترونية في التشريع الجزائري

The title of the article in English (Electronic Public Prosecution in the Algeria legislation)

نجاة زعزوعة*[1]، مخبر القانون المقارن، جامعة تلمسان ، الجزائر، zaazouacuat@gmail.com

ليلى بن قلة[2]، جامعة تلمسان ، الجزائر، maitrebenguella@gmail.com

تاريخ إرسال المقال:2021/05/01 تاريخ قبول المقال: 2021/05/22

الملخص:

إن مصطلح النيابة العامة الالكترونية يعد من المصطلحات و المفاهيم الحديثة في نظر القانون الجزائري، لم تظهر إلا بعد انتشار مصطلح الحكومة الالكترونية الذي يعنى بالخدمات الحكومية كافة، فان النيابة الالكترونية يتم من خلالها إيداع شكوى أو عريضة على مستوى مصالح وكيل الجمهورية الكترونيا دون الولوج إلى أروقة المحاكم و بالتالي تحقيق العدالة بين المواطنين بأقصر الطرق، رفع عبء التنقل عن المواطنين، خاصة في ظل الأزمة الصحية الحالية التي تعيشها البلاد تفشي وباء كوفيد19، والمشرع الجزائري ادخل هذا النظام الجديد حيز التنفيذ بتاريخ 28 جويلية 2020 .

الكلمات المفتاحية: النيابة العامة ،النيابة الالكترونية ، البريد الالكتروني ، الحماية المعلوماتية.

Abstract: Le terme de procureur public électronique est l'un des termes et concepts modernes aux yeux du droit algérien qui n'est apparu qu'après la diffusion du terme e-gouvernement, qui désigne les services gouvernementaux.

Poursuite électronique par laquelle une plainte ou une pétition est déposée au niveau des intérêts du représentant de la république par voie électronique sans accès aux couloirs des tribunaux, assurant ainsi la justice entre les citoyens de la manière la plus efficace. Al-Jazairi Ce système est venu en vigueur le 23 juillet 2020.

* نجاة زعزوعة، جامعة تلمسان.

Key words : Poursuite publique;la Poursuite électronique;Email ;protection informationnelle

مقدمة:

يشهد العالم ثورة معلوماتية هائلة واسعة النطاق في شتى نواحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية و العلمية تجسدت في الحكومة الإلكترونية، التعليم الإلكتروني و التجارة الإلكترونية و التقاضي الإلكتروني و غيرها .

فأصبح استخدام الحاسوب يكتسح كل مجالات الحياة بما فيها المنظومة القضائية إذ من خلاله تمت مغادرة الآلات الكاتبة و أرشفة المستندات الورقية و الطرق التقليدية لحفظها، فوجد الحاسوب فيه بيئة خصبة لكثير من الاستخدامات و التطبيقات لإدخال نظام حوسبة إجراءات التقاضي إبتداءا من تسجيل أو إيداع الشكوى إلكترونيا عبر أرضية النيابة الإلكترونية المخصصة لهذا الغرض و المتاحة عبر البوابة الإلكترونية لوزارة العدل، و التي تحول هذه الشكوى بصفة آلية إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراء المناسب، دون الحاجة للحضور الشخصي للمعني أمام المحكمة، مما ساهم في التخلص من الكم الهائل من الشكاوى الورقية التي كانت تتلقاها النيابة العامة، كما يتيح هذا النظام إمكانية استلام الشكاوى ليلا و نهارا و في جميع أيام الأسبوع و من أي مكان عبر الانترنت على خلاف ما كان عليه الأمر سابقا .

الإشكالية:

إلى أي مدى يمكن للنيابة العامة الالكترونية أن تحل محل النيابة العامة التقليدية لتحقيق نظام العدالة الالكترونية ؟.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية هذه الدراسة في الدور الملحوظ و الهام، الذي أصبحت تلعبه النيابة العامة الالكترونية باعتبارها تنظيم تقني معلوماتي يتيح للأشخاص إيداع شكواهم و تقديم أدلتهم من خلال وسائل اتصال إلكترونية, أي مغادرة النظام الورقي والاتجاه نحو نظام الكتروني أكثر تطورا يتميز بالحداثة و السرعة ألا وهو النظام الالكتروني، الأمر الذي يؤدي من جهة توفير الجهد و الوقت في آن واحد و من جهة أخرى يقضي على ما يسمى بالعدالة البطيئة.

المنهج المتبع

اعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي نسعى من خلاله إلى تحليل المفاهيم القانونية التي تنظم موضوع النيابة العامة الالكترونية، و كيفية إجراءاتها .

المبحث الأول: الإطار ألمفاهيمي للنيابة العامة الإلكترونية

النيابة العامة الالكترونية مصطلح قانوني حديث النشأة لم يتم استعماله من قبل فقهاء القانون باستثناء عدد محدود جدا ، و هذا نتيجة ما قدمه العقل البشري من إبداع في المجال القضائي في ظل التقدم التقني المعلوماتي ،و لما له من انعكاسات ايجابية على عملية التقاضي الالكتروني بصفة عامة. فهذا المصطلح الحديث له دلالة على استخدام وسائل تقنية حديثة يتم من خلالها إيداع شكوى من قبل الشاكي على مستوى مصالح وكيل الجمهورية الكترونيا دون الولوج إلى أروقة المحاكم و بالتالي تحقيق العدالة بين المواطنين بأقصر الطرق و أسرعها، مع مغادرة النظام الورقي اليدوي المتبع في الإجراءات و الاستعانة بالنظام الالكتروني، مع التخلص من الكم الهائل للورق الذي امتلأت به المحاكم و المجالس القضائية.

لدا فان الحديث عن مفهوم النيابة العامة الالكترونية يقتضي بالضرورة تحديد تعريف النيابة العامة الالكترونية و كذا بعض المفاهيم المرتبطة بها، مع تبيان أهم خصائصها (المطلب الأول) لنعرج فيما بعد إلى أهم الصعوبات التي تواجهها(المطلب الثاني) .

المطلب الأول: مفهوم النيابة العامة الإلكترونية

تعد النيابة العامة الإلكترونية من المفاهيم الحديثة وذلك لارتباطها بالمستحدثات التكنولوجية ونظم المعلومات فمن أجل تحديد مفهوم النيابة الإلكترونية علينا التطرق أولا إلى تعريف النيابة العامة ثم البريد الإلكتروني و الرسالة النصية SMS، وفي الأخير نتطرق إلى مزايا و عيوب هذا النظام المستحدث.

أولا تعريف النيابة العامة الالكترونية

لتعريف النيابة العامة الالكترونية يستوجب علينا تعريف النيابة العامة بشكلها التقليدي.

أ- تعريف النيابة العامة

يطلق مصطلح النيابة العامة في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على القاضي الذي يتولى مهمة تمثيل المجتمع أمام القضاء، و ذلك بتوجيه الاتهام من أجل اقتضاء حق الدولة في

العقاب[1]، إلا أن الفقه اختلف حول طبيعة النيابة العامة هل هي جزء من السلطة التنفيذية أم فرع من فروع الجهاز القضائي.؟ فهناك جانب من الفقه اعتبر النيابة العامة جزء من السلطة التنفيذية على أساس تبعيتها لوزارة العدل و هذا الأخيرة تابعة للسلطة التنفيذية، و أن عملها يقتصر في توجيه الاتهام فقط[2].

أّما الاتجاه الثاني يرى أنها فرع من فروع الجهاز القضائي لأن قضاة النيابة العامة يتم تكوينهم يكون بالمدرسة العليا للقضاء مثله مثل باقي قضاة الحكم و التحقيق، ضف إلى ذلك أن عملهم يتماثل مع عمل باقي أجهزة القضاء من تحريك الدعوى و مباشرتها[3]، إلاّ أنه هناك اتجاه ثالث يجمع بين لاتجاه الأول و الثاني حيث يكسب النيابة العامة الطابع القضائي إذا كان عملها يندرج في إطار سلطتها كاتهام، من خلال جميع مراحل الخصومة، أما إذا كانت في مجال تنفيذ أوامر السلطة التنفيذية في إطار تنظيم الجهاز القضائي فتكون جزء من هذه السلطة.

ومن هدا المنطلق تعرف النيابة العامة أنها جهاز قضائي جزائي يتولى تحريك و مباشرة الدعوى العمومية ، و هي جهة تتخذ صفة الخصم كما تضم مجموعة من الأعضاء لكل عضو سلطاته وصلاحياته، فالتشريع الجزائري جعل من النيابة العامة السلطة المخول لها تحريك الدعوى العمومية بما تتمتع به من إجراءات كفيلة بالحفاظ على أمن واستقرار المجتمع، والدفاع عنه ضد كل الأفعال المجّرمة التي حددها قانون العقوبات وهذا قاعدة عامة، إلا أنه يشاركها في تحريك الدعوى العمومية في بعض الحالات الاستثنائية الطرف المتضرر من الجريمة وهذا ما أشارت إليها المادة 1 /2 قانون إجراءات جزائية:" كما تجوز للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقاً للشروط المحددة في هذا القانون" ومع ذلك فإن حق مباشرة الدعوى العمومية يرجع دائماً للنيابة العامة ولو حركها الطرف المتضرر، فالنيابة العامة هي التي تتولى مباشرة جميع الأعمال للوصول إلى الحكم على مرتكب الجريمة مثل طلب فتح التحقيق في الجريمة المرتكبة، وتقديم الأدلة والطعن في الحكم بعد صدوره وتنفيذ الأحكام... إلخ. والى غاية سنة2015 كانت النيابة العامة تتمتع بسلطة القضاء إذ كان بإمكان وكيل الجمهورية باعتباره ممثلا للنيابة العامة أن يصدر أوامر الإيداع ضد المتهمين ،غير انه و بصدور الأمر 15-02 المؤرخ بتاريخ 23يوليو2015 يعدل و يتمم الأمر 66-156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية و الذي استحدث

[1] عبد الرحمن فلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، ط2، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص139.

[2] Corinne Renault – BRAHINSKY, Procédure pénale, Gnalino éditeur, Paris, 2006, P62.

[3] مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء1،دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، 2005،ص183

نظام المثول الفوري انتزع المشرع الجزائري سلطة القضاء من النيابة العامة لتصبح جزء من السلطة التنفيذية.

ب- تعريف النيابة العامة الإلكترونية:

هي نظام قضائي معلوماتي جديد يتيح للشخص طبيعي كان أو معنوي أو لوكيله إيداع شكوى على مستوى مصالح وكيل الجمهورية المختص أو النائب العام عبر الانترنت و هذا الأخير ملزم قانونا بالرد عبر الانترنت على تلك الشكوى أو العريضة ، فالنيابة الإلكترونية إذا آلية تستقبل الشكاوى أو العرائض للأشخاص بتقديم شكواهم أمام النيابة إلكترونيا دون الولوج إلى أروقة المحاكم.

فيظهر جليا من خلال ما سبق بان هذا النظام يحقق فوائد كبيرة للشخص لما فيه من اختصار للوقت و الجهد والمال و لاسيما بالنسبة لأفراد الجالية الوطنية بالمهجر. فعند إيداع الشكوى إلكترونيا يتم تحويلها بصفة آلية إلى ممثل النيابة العامة للاطلاع عليها و دراستها لاتخاذ الإجراء المناسب، ليتم بعد ذلك تبليغ المعني بمآلها وكذا بالإجراءات المتخذة بشأنها، و يكون ذلك إما عبر البريد الإلكتروني أو الرسالة النصية SMS، فماذا يقصد بالبريد الإلكتروني وما المقصود بالرسالة النصية القصيرة SMS؟

***البريد الإلكتروني**: هو عملية تبادل رسائل تم تخزينها بأجهزة الكمبيوتر أو أي وسيلة اتصال حديثة أخرى سواء كانت على شبكة الانترنت العالمية، أو على أي نوع من الشبكات و بالتالي هو عبارة عن نصوص يتم إرسالها من شخص إلى شخص آخر أو عدة أشخاص من خلال الكمبيوتر[1].

ويعد البريد الإلكتروني E-mail من أهم مزايا الانترنت إذ يتجلى ذلك من خلال سرعة إرسال الرسائل و الملفات بمئات الصفحات و لعدة أشخاص أينما كان مكان تواجدهم داخل الوطن أو خارجه[2]، وكما يضمن سرعة وصولها ، ليس هذا فحسب الأهم من ذلك انه يراعي السرية التامة عند القيام بهذا العمل [3] ، و البريد الإلكتروني باعتباره وسيلة حديثة لتبادل الرسائل عبر شبكة الانترنت لم يأخذ شكلا واحدا و إنما تعددت أنواعه بحسب الغرض الذي أنشأت لأجله و هي كالتالي:

[1] خالد حسن أحمد لطفي، التقاضي الإلكتروني كنظام قضائي معلوماتي بين النظرية و التطبيق، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2020، ص50.

[2] خالد ممدوح إبراهيم، الدعوى الإلكترونية و إجراءاتها أمام المحاكم، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص81.

[3] ناصف جاسم محمد عباس الكرعاوي، التقاضي عن بعد، مرجع سابق، ص109.

أ- البريد الإلكتروني الخارجي (Web Mail) و هو البريد المعروف للجميع و يستخدم عبر الانترنت من خلال أي متصفح، و تقدم هذه الخدمة بشكل أساسي بواسطة شركات بريد دولية مثل HOTMAIL، GMAIL و YAHOO... الخ[1].

ب- البريد الإلكتروني الداخلي (Private E-mail).

ج- مزود خدمات الخط المفتوح Service Provider.

د- مقدمة خدمة الدخول إلى الانترنت.

تجدر الإشارة إلى أن عناوين البريد الإلكتروني تأتي في صورتين دولية و وطنية فالأولى مثل edu، gov، mil، net، Int، com، org، web، nom، arts، Info، store، rec، firm أما الثانية الوطنية هي تلك العناوين التي تنتهي بحرفين يشيران إلى اسم الدولة التي تنتمي إليها هذه العناوين مثل: الأمريكية تنتهي بـ "US" الفرنسية "Fr" المصرية "eg"... الخ[2].

***الرسالة النصية القصيرة SMS:** و هي اختصار لعبارة Short Message Service و هي رسالة نصية مكتوبة تكتب عن طريق لوحة أزرار الهاتف النقال و ترسل غبر شبكات الهاتف النقال[3] أو أية وسيلة اتصال أخرى . و تعّرف كذلك على أنّها الرسائل التي يرسلها الأشخاص من هواتفهم النقالة أو المحمولة إلى هواتف أشخاص آخرين عن طريق شريحة الهاتف. و بالتالي فان آلية الرسالة النصية القصيرة SMS تتيح إرسال المعلومات إلى مجموعة من الأشخاص بسرعة فائقة و بكل سهولة، وتستخدم الرسائل النصية القصيرة كوسيلة إعلانية و إعلامية جديدة تستخدمها الشركات والإدارات.

كما لا تقتصر في عصرنا هذا تقنية إرسال الرسائل عبر أجهزة الهاتف المحمول فقط بل أصبحت شركات الاتصال تقدم خدمة إرسال الرسائل النصية عبر الانترنت إلى أجهزة النقال بتكاليف زهيدة، ولكون هذه التقنية أثبتت فعاليتها تأثر بها قطاع العدالة ، حيث أصبح قضاة التحقيق يسعون إلى إخطار أطراف الدعوى و كذا دفاعهم بواسطتها رسالة نصية SMS يعلمهم فيها تاريخ و ساعة سماع موكلهم ربحا للوقت و اقتصادا للمصاريف القضائية من جهة أخرى .

---

[1] طوني مشال عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الانترنت، مكتبة صادر، بيروت، 2001، ص65.

[2] العمري عبد الله بن ناصر بن أحمد، الحماية الجنائية للبريد الإلكتروني، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه من قسم العدالة الجنائية، تخصص السياسة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص23.

[3] الموقع الإلكتروني: https://www.maref.org تاريخ الدخول: 14-03-2021 ساعة الدخول: 14.54 سا.

ثانيا: خصائص النيابة العامة الالكترونية

تتميز النيابة العامة الالكترونية بمجموعة من الخصائص تجعلها تختلف عن النيابة العامة التقليدية إذ تتميز الأولى بسرعة الاتصالات و سهولتها و إمكانية إيداع الشكوى و المستندات الكترونيا مما تؤدي إلى توفير الجهد و الوقت و الكلفة ، و يعد جهاز الحاسوب الوسيط الالكتروني بين الأطراف الخصومة .بينما تتميز الثانية ببطئها و بكثرة كلفتها.

ويمكن أن نحدد أهم الخصائص الرئيسية التي يتميز بها هذا النظام :

1-مغادرة النظام الورقي:

أهم ما يميز النيابة العامة الالكترونية هو عدم استعمال الوثائق الورقية في كافة الإجراءات، إذ تتم بينهم الكترونيا دون استعمال الأوراق و بالتالي التخلص من الكميات الهائلة من الملفات الورقية، و التخلص من عملية التخزين العشوائي للملفات مما يترتب عليها فقدانها و ضياعها ،مع سهولة الاطلاع على الوثائق الالكترونية بسهولة و أسرع مما هو عليه في الملفات الورقية .

2- الاعتماد على الوسيط الالكتروني :

عموما النيابة العامة الالكترونية لا تختلف من حيث الموضوع و الأطراف عن النيابة العامة التقليدية و لكنها تختلف من حيث طريقة تقديم الشكوى التي تتم باستخدام وسائط الكترونية ، يعتبر الوسيط الالكتروني بين أطراف الخصومة هو جهاز الحاسب الآلي المتصل بشبكة الاتصالات الدولية .

3- سرعة التنفيذ :

تتم عملية إيداع الشكوى و الوثائق الكترونيا عبر شبكة الانترنت بطريقة سريعة جدا دون الحاجة إلى انتقال طرفي الخصومة القضائية ،و في هذا اختصار الزمن و توفير الجهد و تقليل النفقات في الوقت ذاته. كما أن عدم ذهابهم إلى مقر المحكمة يؤدي إلى امتصاص مشاكل ازدحام الجمهور بداخلها .

4- جودة الخدمة المقدمة للمتقاضين:

تحقق النيابة الالكترونية للمتقاضين عملا يتميز بالجودة اذ بإمكانهم الاطلاع و متابعة عرائضهم، و كدا الشكاوى المقدمة من طرفهم و كل الإجراءات المتخذة بشأنهم دون اللجوء إلى المحاكم. كما أنها تساهم في تخفيض مساحة أماكن تخزين الملفات في المحاكم، إضافة إلى رفع فاعلية دورة العمل و اطلاع أفضل للجمهور و إمكانية ربط معلومات الشكاوى بين المحاكم، كما أنها تحقق الحفاظ على امن

المعلومات و تنظيم تداولها بما يتناسب مع صلاحية مرتادي المعلومات و مستخدمي نظام النيابة العامة الالكترونية، بالرغم من المزايا العديدة التي حققتها النيابة العامة الالكترونية من الناحية العملية بالخصوص و بالرغم من اثبت فعاليتها في بعض الدول إلا أنها لا تزال تعاني من بعض الصعوبات (المطلب الثاني)

المطلب الثاني: الصعوبات التي تواجه النيابة العامة الإلكترونية:

إن استخدام تكنولوجيا الحاسوب و الانترنت لتنفيذ إجراءات إيداع الشكوى إلكترونيا و متابعتها لا يخلو من بعض الصعوبات سواء كانت من الناحية التقنية وهو عمل ذوي الاختصاص في مجال تكنولوجيا المعلومات أو حتى من الناحية القانونية و الإدارية وهو من عمل رجال الفقه و القانون، فالجدير بالذكر أن الحاسوب الآلي لا يفكر و إنما ينفذ من ما يملى عليه من أوامر و تعليمات يتضمنها برنامج مخزن في ذاكرته ،لذا وجب توافر الأمان التكنولوجي التقني و الأمان القانوني التشريعي .على هذا الأساس قبل أن نتناول الصعوبات القانونية و الإدارية و جب علينا أن نتحدث عن الصعوبات التقنية أولا.

أولا: الصعوبات التقنية:

تواجه النيابة العامة الالكترونية مجموعة من الصعوبات التقنية التي تعترض مسيرة تطور إجراءات إيداع شكوى الكترونيا ويمكن إجمالها في مايلي :

1- ضعف انتشار الانترنت في بعض المناطق مما يشكل سببا رئيسيا في عدم إيداع، أو تسجيل شكوى إلكترونيا.

2- انتشار أعمال القرصنة على أجهزة الحاسوب و محاولات اختراق المواقع الإلكترونية من قبل المتطفلين و المخربين.

3- انتشار الفيروسات على الوسائل الإلكترونية مما يؤدي إلى تدمير محتويات برامج الحاسوب[1].

4- التفاوت التقني الهائل بين الدول المتقدمة و النامية.

5- ضعف الثقة و الأمان بشبكة الانترنت للتأكد من مصداقية تسجيل الشكوى و إيداعها عبر الوسائل الإلكترونية.

6-وجود الأمية المعلوماتية و النقص في التكوين المعلوماتي

[1] خالد حسن أحمد لطفي، القاضي الإلكتروني كنظام قضائي معلوماتي، المرجع السابق، ص22.

ثانيا: الصعوبات القانونية و الإدارية:

من أهم الصعوبات القانونية و الإدارية التي تعترض لها النيابة الإلكترونية نوجزها كالتالي:

1- نقص الوعي القانوني لغالبية دول العالم الثالث، تجهل ماهية الوسائل الإلكترونية و آلية استخدامها، مما يجعلها تخشى اللجوء إلى استخدامها لإيداع الشكاوى و تسجيلها إلكترونيا، لذلك وجب العمل على برامج توعية و تثقيف قانوني لأفراد المجتمع بخصوص استخدام الوسائط الإلكترونية.

2- إن تسجيل الشكوى إلكترونيا يتطلب ميزانية ضخمة لإنشاء البنى التحتية بكافة مستلزماتها من أجهزة و معدات و شبكات، ضف إلى تطوير الموارد البشرية كتدريب و تأهيل موظفي المحكمة في التعامل مع هذا النظام الجديد[1]. و إعداد الكتيبات التعريفية لهذا النظام المستحدث.

3- أما الصعوبات التشريعية تتمثل في عدم وجود تشريعات كافية سواء كانت وطنية أو معاهدات دولية كنظم أحكام النيابة الإلكترونية و إجراءاتها و إن كان البعض يواكب هذه المستجدات إلا أن البعض الآخر يحتاج إلى تدخل تشريعي مع استحداث نصوص قانونية لمعالجتها.

فأملنا أن تزول هذه الصعوبات و العقبات و ذلك باعتراف جميع دول العالم بالتقنيات الحديثة و التعامل معها، و كذلك من خلال تبني مجموعة آليات يمكن أن تصنع الأسس العلمية و القانونية من أجل تطبيقها تطبيقا ناجحا، و بهذا نتجاوز كل الصعوبات التي تعترض مسيرة تطور النيابة الإلكترونية.

بعد تطرقنا إلى مفهوم النيابة الإلكترونية و أهم الصعوبات التي تواجهها سوف نعالج كيفية إجراءات إيداع الشكوى إلكترونيا في المبحث الموالي مع تحديد الحماية المقررة لها .

المبحث الثاني: إجراءات إيداع الشكوى إلكترونيا و الحماية المقررة لها :

بدأت رسميا النيابة الإلكترونية بالجزائر بتاريخ 28 جويلية 2020، التي يمكن من خلالها لأي شخص طبيعي أو معنوي كالإدارات و المؤسسات، الشركات الخاصة و الجمعيات، و حتى المواطنين وغير المواطنين وكذا الأفراد المتواجدين في الخارج بتقديم الشكاوى أو العرائض عن بعد، حيث أكدت المديرية العامة لعصرنة العدالة التفاعل الكبير من قبل المواطنين مع الأرضية الرقمية الجديدة "النيابة الإلكترونية" حيث بلغ عدد الشكاوى و العرائض عن بعد 50 طلبا بعد ساعات فقط من إطلاقها[2]، كما

[1] يوسف سيد سيد عوض، خصوصية القضاء عبر الوسائل الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 2012، ص73.

[2] مقال منشور عبر الموقع الإلكتروني http ://www.el-massa.com

أنه في شهر 2020 وصل العدد 553 شكوى تم معالجة 324 بصفة نهائية كما وضح وزير العدل أن هذا التطبيق يشتغل بـ202 محكمة عبر 48 مجلس قضائي.

كما أوضح المدير العام كمال برنو أنه تم تكوين المعنيين بمعالجة شكاوى و عرائض المواطنين عبر هذه الأرضية اعتمادا على تقنية التحاضر عن بعد.

و من بين الأهداف التي ترمي إليها هذه المنصة الإلكترونية هو رفع عبء التنقل عن المواطنين، خاصة في ظل الأزمة الصحية الحالية التي تعيشها العالم تفشي وباء كوفيد 19، وبهذا تسهل مهمة صاحب الشكوى أو العريضة سواء داخل الوطن أو خارجه.

كذلك تكمن الأهداف هذه إلى مواصلة تطوير و تحسين نوعية الخدمات المقدمة للمواطنين و أفراد الجالية الجزائرية بالخارج. و تتم العملية المذكورة وفقا للإجراءات مقررة نوجزها في(المطلب الأول) غير أن هذه الأخيرة لن تحقق هدفها إلا بوضع تدابير أخرى من شانها حماية تقنية للمعلومات من أي تشفير أو احتيال معلوماتي (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الإجراءات المتبعة لإيداع الشكوى لدى النيابة العامة الإلكترونية

إن النزاعات بين الأفراد في تطور مستمر ناتج عن تطور المشاكل داخل المجتمع، لذا كان من الضروري أن تطرح هذه الصراعات أمام المحاكم للإيجاد حل لها حفاظا على امن المجتمع و استقراره .

و لهذا لجأت وزارة العدل بتوفير نظام حديث من اجل تقديم شكوى إلى المحكمة بشكل الكتروني ،حيث أن تلك الخدمة الالكترونية توفر للشخص المحرر للشكوى أن يقوم بتقديم الطلب بشكل الكتروني تبعا للقواعد و الإجراءات المقررة قانونا ،كما أن الهدف من هذه الخدمة تحسين و تطوير الأنظمة الالكترونية التي تستخدم في المرافق القضائية .

فمن خلال هذا سوف نتطرق إلى كيفية تقديم شكوى الكترونيا أمام المحكمة ثم إلى طريقة الاستعلام عن الشكوى المقدمة الكترونيا أمام المحكمة .

أولا: كيفية تقديم الشكوى الكترونيا أمام المحكمة

أي شخص يرغب في إيداع شكوى لدى النيابة العامة وجب عليه أن يتوفر على بريد إلكتروني و رقم هاتف محمول يمكن من خلاله وصول رسائل نصية قصيرة SMS.

يستوجب أولا الولوج إلى الأرضية الرقمية و هي أرضية النيابة العامة المخصصة لهذا الغرض و المتاحة عبر البوابة الإلكترونية لوزارة العدل HTTP://e-nyaba.mjustice.dz ، حيث تظهر نافذتين الأولى تسجيل شكوى أو عريضة أما الثانية تحدد مآلها .

حيث يتم النقر على النافذة الأولى لتسجيل شكوى أو ، عريضة اذ ينبغي على الشخص صاحب الشكوى ملئ استمارة تسجيل شكوى/عريضة عن بعد و هو بذلك ملزم بملء البيانات الخاصة به من الاسم و اللقب، الجنس، طبيعة الشاكي إن كان شخص طبيعي أو معنوي، و كذلك تاريخ و مكان ميلاده إضافة إلى تحديد مكان الإقامة، مع ذكر ذلك رقم الهاتف النقال و عنوان البريد الإلكتروني و تحديد نوع الشكوى و إدخال مضمونها.

ليس هذا فحسب بل يستوجب تحديد الجهة القضائية الموجه إليها الشكوى و تحميل المرفقات أي وثائق إثبات المدعمة للشكوى بعد ذلك يقوم بالنقر على زر "تسجيل" و بعدها ينقر على نافذة تأكيد المعلومات المدخلة ليتم تحويل الشكوى بصفة آلية إلى ممثل النيابة الجهة القضائية الموجه إليها الشكوى من أجل اتخاذ الإجراء المناسب و التصرف فيها و في نهاية المطاف تظهر للمعني نافذة تؤكد تسجيل شكواه بنجاح. و بعد اطلاع النيابة العامة على عريضة المعني و كذا دراستها تتولى إرسال رسالة نصية قصيرة SMS أو عبر البريد الالكتروني تعلمه فيها مالها و الإجراء المتخذ[1].

و بهذا يكون الشاكي سواء كان شخص طبيعي أو معنوي قد قام بتسجيل شكواه لدى النيابة الإلكترونية بطريقة سريعة و سهلة دون أي عناء و دون التنقل إلى المحكمة .

ثانيا: طريقة الاستعلام عن الشكوى المقدمة الكترونيا أمام المحكم

بعد الانتهاء من تقديم الشكوى إلى المحكمة بشكل الكتروني يمكن للمعني من الاستعلام عن مآل الشكوى و معرفة كل التفاصيل المتعلقة بها، و يتم الاستعلام بشكل الكتروني عبر نفس الرابط و ذلك بالضغط على خانة مال شكوى أو عريضة فيتم كتابة اسم المستخدم و كلمة المرور المسجلين بالوصل و الضغط على زر الدخول فتظهر التفاصيل و الإجراءات المتخذة أو المطلوب اتخاذها في هذا الشأن .

[1] لمزيد من التفصيل أكثر الولوج إلى دليل مستخدم خدمة النيابة الإلكترونية "e-hyaba".

وهنا نميز بين حالتين حالة عدم قبول الشكوى أو رفضها و دلك مع تبيان سبب الرفض و حالة قبولها وإحالتها الملف إلى الجهة المختصة. و دلك حتى يتمكن المعني بالأمر من متابعة مآل دعواه أمام الجهة المختصة التي حددتها النيابة العامة.

للإشارة فان تبليغ المعني بمآل شكواه يتم أيضا عبر رسالة نصية قصيرة(sms) .أو عبر بريده الالكتروني.

يلاحظ من خلال ما سبق ذكره بان إجراءات تقديم الشكوى أمام النيابة العامة الالكترونية تتسم بالسهولة بالنسبة للشاكي و النيابة العامة ذلك انه إذا كان الأمر أصبح يسيرا على الشاكي باعتبار انه يتفادى مشقة الانتقال إلى المحكمة و انتظار اليوم المحدد لاستقبال من طرف وكيل الجمهورية لعرض شكواه و قيدها لدى كتابة الضبط بل يمكنه القيام بذلك عن بعد و في أي وقت كان ،فان الأمر أصبح أيضا يسيرا على النيابة من خلال معالجتها لهذه الشكوى عن بعد تفاديا للاكتظاظ و الازدحام داخل مقر المحكمة و من جهة ثالثة فان هذه الطريقة تدعم شفافية العمل القضائي مما يدعم الثقة و يعزز الاطمئنان في نفوس المتقاضين.

المطلب الثاني: الحماية التقنية و المعلوماتية للنيابة العامة الالكترونية.

كما سبق ذكره إن النيابة العامة الالكترونية تعتمد على وسيط الكتروني ويتمثل هذا الأخير في الحاسوب الآلي المزود بشبكات داخلية ترتبط أساسا بالإنترنت وبالتالي يترتب على ذلك تداول بيانات النيابة و معلوماتها و هذا ما يشكل خطورة على تلك المعلومات و خصوصيتها و سرية بعضها[1]، وهذا ما يتطلب توفير حماية معلوماتية (تقنية) و الجنائية لهذه المعلومات وهذا ما يحقق الثقة بين المتقاضين و التعامل بهذا النظام المستحدث دون خوف، و المشرع الجزائري استعمل مصطلح المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات معتبرا أن النظام المعلوماتي في حد ذاته و ما يحتويه من مكونات غير مادية محلا للجريمة و يمثل نظام المعالجة الآلية للمعطيات الشرط الجوهري لهذا النظام.

[1] خالد حسن احمد لطفي ،التقاضي الالكتروني كنظام قضائي معلوماتي ،المرجع السابق ،ص 73

ونجد أن المشّرع الجزائري تطرق إلى جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من خلال المادة 02 من القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها[1] و ذلك بما يلي

"يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

- الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال: جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات و أي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية،..."

كما عرّف القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال ومكافحتها مسميا إياه المنظومة المعلوماتية في نفس المادة المذكورة أعلاه الفقرة ب " أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين".

كما قام المشرع الجزائري بتجريم هذه الأفعال ضمن قانون العقوبات و الذي أفرد القسم السابع مكرر منه تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و الذي تضمن المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 8[2]، فحسب ما جاءت به المادة 2 من القانون 09-04 المذكور أعلاه لا نكون أمام جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات إلاّ إذا كانت المعطيات موضوعا لها بارتكاب فعل غير مشروع عليها بغض النظر عن نتيجة و هدف الفعل فهي "كل سلوك غير مشروع يتم بمعالجة آلية للمعطيات و يستهدف برامج الحاسب الآلي"[3].

لذا سوف نتحدث عن الحماية المعلوماتية ثم نتطرق إلى الحماية الجزائية

[1] قانون رقم 09-04 مؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق لـ5 أوت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، الصادرة بتاريخ 16 أوت 2009، ج ر، العدد47، الجزائر، ص05.

[2] الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، معدل و متمم بالقانون 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

[3] مناصرة يوسف، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، دراسة مقارنة، منشورات دار الخلدونية، الجزائر، 2018، ص38.

أولا: الحماية المعلوماتية :

وتعني بذلك اتخاذ جملة من التدابير و الإجراءات بوسائل الكترونية تعطل عملية التعدي على بيانات ومعلومات النيابة العامة الالكترونية مع إمكانية تحديد مرتكب هذه الأفعال [1].

و من مظاهر هذه الحماية :

1- تشفير البيانات و المعلومات المتداولة عبر الشبكة :

و يقصد بالتشفير تحويل البيانات من شكل قابل للقراءة إلى شكل مرمُّز لا يمكن قراءته آو معالجته إلا بفك تشفيره و هذا من اجل ضمان عدم سرقة معلومات الحاسوب آو قراءتها من قبل شخص يريد استخدامها لأجل أغراض أخرى .

تعددت تعريفات التشفير بين فقهاء القانون والمشرع الجزائري كأغلب التشريعات تبنى التشفير كآلية للحفاظ على امن المعلومات و توفير الحماية التقنية و لم يأت بتعريف واضح للتشفير بل اعتبره من بيانات إنشاء التوقيع الالكتروني ،و هذا من خلال القانون 15-04[2] المتضمن القواعد العامة للتوقيع و التصديق الالكتروني في مادته الثانية فقرة ثالثة .

ويمكن تصنيف التشفير إلى فئتين: تقنية التشفير المتماثل و أخرى التشفير غير المتماثل[3]، فالأولى يقوم على مفتاح سري و خاص بين المرسل و المستقبل و هذا من اجل حدوث عملية التشفير ثم إزالتها أما الثانية يستخدم هذا الأسلوب مفتاحين مختلفين –عاما و خاصا- مرتبطين معا حسابيا آما المشرع الجزائري عرف المفتاح العام من خلال المادة الثانية الفقرة التاسعة من نفس القانون انه عبارة عن سلسلة من الأعداد تكون موضوعة في متناول الجميع بهدف تمكينهم من التحقق في الإمضاء الالكتروني و تدرج في شهادات التصديق الالكتروني .

2- تامين سرية المعلومات :

السرية تعني منع الكشف عن معلومات لأشخاص غير مصرح لهم بالاطلاع عليها آو الكشف عنها.

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي ،النظام القانوني للحكومة الالكترونية –الكتاب الثاني الحماية الجنائية و المعلوماتية للحومة الالكترونية- دار الكتب القانونية،2007 ،ص 162

[2] القانون 15-04 المؤرخ في 01 فبراير 2015 المتعلق بالقواعد العامة للتوقيع و التصديق الالكتروني ،ج ر 06 ،الجزائر ،ص 01

[3] عيسى غيسان الريضي ،القواعد الخاصة بالتوقيع الالكتروني ،ط1 ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،2009،الجزائر ،ص 67-68.

و خرق السرية يتخذ عدة أشكال منها :

* تجسس شخص ما على شاشة الحاسوب لسرقة كلمة السر الدخول

* رؤية بيانات سرية دون علم صاحبها

* إعطاء معلومات سرية عبر اتصال هاتفي وان طالب الاتصال غير مخول له بان يحصل على بيانات

و بهذا يقوم المسئول عن إدارة موقع النيابة العامة الالكترونية بتحديد الأشخاص المصرح لهم بالدخول إلى الموقع المخصص لإيداع الشكوى الكترونيا و ذلك بتزويدهم باسم المستخدم و كلمة المرور الخاصة بهم .

3- مكافحة فيروسات الحاسب :

وهو برنامج تخريبي يتم برمجته من قبل محترفين ،و الذي يقوم على إحداث خللا في الملفات التي يستهدفها ليجعلها تحت سيطرة المبرمج وذلك من اجل حذفها أو تخريبها أو تعديله[1].

و من أكثر برامج الفيروسات ضررا فيروس الروت كوت و ذلك لعدم سهولة اكتشافه و سرعة تدميره للجهاز بكل سرية ،لذا ينصح مستخدم حاسوب الموقع الالكتروني للنيابة العامة الالكترونية بنسخ من مضادات الفيروس و تحديثها باستمرار. مع عدم الدخول إلى المواقع الالكترونية غير الموثوق بها عدم فتح الإمايلات غير المعروفة و المشكوك فيها .

ثانيا: الحماية الجزائية :

و يقصد بها تجريم أي صورة من صور التعدي على بيانات النيابة الالكترونية و معلوماتها متى كان التعدي يشكل جريمة في حد ذاته [2].

و من أهم صور التعدي الجزائي نذكر:

1- الدخول غير المصرح به داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات : ويعني بذلك الدخول عن طريق الغش لنظم المعالجة الآلية للمعطيات و يتم دون رضا صاحب هذا النظام أو رغما عنه و المشرع الجزائري لم يحدد الوسيلة أو الطريقة الدخول إلى النظام و مصطلح الدخول غير المصرح به له

[1] خالد حسن احمد لطفي ، التقاضي الالكتروني كنظام قضائي معلوماتي ،المرجع السابق ،ص 79

[2] احمد حسام طه ،الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الالي – الحماية الجنائية للحاسب الالي – دراسة مقارنة - ،دار النهضة العربية ،2000،مصر،ص 3

مدلولان الأول مكاني وهو التسلل لداخل النظام المعلوماتي و الثاني دلالة زمانية تتمثل في تجاوز وقت و حدود التصريح او الترخيص بالدخول .فالمشرع الجزائري من خلال المادة 394 مكرر قانون العقوبات أعطى حماية جنائية فعالة لنظم المعالجة الآلية للمعطيات أي حماية النظام ذاته آيا كانت مكوناته مادية آو معنوية ،بصفة جزئية أو كلية ، و إذا ترتب عن هذا الدخول حذف في المعطيات أو إزالتها أو تغيير المعلومات التي يحتويها النظام أو تعديلها يعد مرتكبها مجرما يعاقب عليه القانون [1].

2- تخريب المعلومات التي يحتويها النظام : ويقصد بالتخريب النظام جعله غير قابل للاستخدام أو الاستعلام وهي النتيجة الأخطر جسامة التي يمكن أن تحدث للنظام ، خاصة أن تخريب النظام يعني ضمنا الاعتداء على كل المعطيات التي يحتويها.

و التخريب يأخذ صورتين :

* استبدال المعلومات :كاستبدال رقم برقم أخر آو تاريخ معين بتاريخ آخر .وهو من الأنماط السهلة للأجرام المعلوماتي وله خطورة كبيرة في حالة نجاح التزوير لان الجريمة قد تستمر لفترة طويلة من الزمن

* محو البيانات :و ذلك بحذفها من النظام المعلوماتي و هذه الجريمة لا تحتاج إلى دراية كبيرة بتقنيات الحاسب كما انه يمكن إزالة آثارها بكل سهولة ،فهي سهلة يمكن حتى للمستخدم العادي ارتكابها.

الخاتمة:

إن موضوع النيابة العامة الالكترونية هو موضوع تفرضه طبيعة التطور و تسارعه وهو نظام يتميز بمجموعة من الخصائص أهمها مغادرة النظام الورقي ،الاعتماد على الوسيط الالكتروني و الحاسوب الذي يرتبط بشبكة الانترنت وعلى المواقع الالكترونية للنيابة العامة الالكترونية .كما يقلل هذا النظام الجهد المبذول و يخفف العبء في التعامل و يضمن السرعة في الإجراءات.

فهو إذن نظام قضائي جديد قائم على أسس و تشريعات في ظل عصرنه المعلوماتية و التقنية الرقمية وفق توظيف القواعد العامة للقانون و يحقق شفافية العمل القضائي و الأهم من ذلك يعزز الثقة في نفوس الأشخاص.

[1] حمودي ناصر ،الحماية الجنائية لنظم المعالجة الالية للمعطيات في التشريع الجزائري ، مقال منشور بالمجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 14،العدد02، 2016 ص 77

أهم التوصيات :

- تنمية و تأهيل العنصر البشري و إدماجه في مجال تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات و دلك بالتكوين المستمر و فتح دورات تدريبية حتى تستطيع النيابة العامة الالكترونية تحقيق أهدافها .

- توفير الأمن القانوني و المعلوماتي لمواقع النيابة العامة الالكترونية.

- مناشدة المشرع الجزائري إلى إصدار قوانين و تشريعات تحدد السقف الزمني لحسم الشكاوى ، بمعنى أن تكون هناك مدة زمنية محددة وهذا للتخلص من ظاهرة البطء في تطبيق إجراءات التقاضي و تحقيق عدالة أسرع

قائمة المراجع و المصادر

النصوص القانونية :

- قانون رقم 09-04 مؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق لـ5 أوت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، الصادرة بتاريخ 16 أوت 2009، ج ر، العدد47، الجزائر

-القانون 15-04 المؤرخ في 01 فبراير 2015 المتعلق بالقواعد العامة للتوقيع و التصديق الالكتروني، ج ر 06 ،الجزائر .

- الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، معدل و متمم بالقانون 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

الكتب :

- احمد حسام طه ،الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي – الحماية الجنائية للحاسب الآلي – دراسة مقارنة - ،دار النهضة العربية ،مصر ،2000

- خالد حسن أحمد لطفي، التقاضي الإلكتروني كنظام قضائي معلوماتي بين النظرية و التطبيق، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2020

- خالد ممدوح إبراهيم، الدعوى الإلكترونية و إجراءاتها أمام المحاكم، دار الفكر الجامعي، مصر، 2000.

- طوني مشال عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الانترنت، مكتبة صادر، بيروت، 2001.

- عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، ط2، دار بلقيس، الجزائر، 2016.

- عبد الفتاح بيومي حجازي ،النظام القانوني للحكومة الالكترونية –الكتاب الثاني الحماية الجنائية و المعلوماتية للحومة الالكترونية- دار الكتب القانونية،2007

- عيسى غيسان الريضي ،القواعد الخاصة بالتوقيع الالكتروني ،ط1 ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2009،الجزائر.

- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء1، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، 2005

- مناصرة يوسف، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، دراسة مقارنة، منشورات دار الخلدونية، الجزائر، 2018.

- نصيف جاسم محمد عبّاس الكرعاوي، التقاضي عن بعد، دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2017.

الرسائل و المذكرات :

- العمري عبد الله بن ناصر بن أحمد، الحماية الجنائية للبريد الإلكتروني، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه من قسم العدالة الجنائية، تخصص السياسة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010.

- يوسف سيد سيد عوض، خصوصية القضاء عبر الوسائل الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 2012.

المقالات:

- حمودي ناصر ،الحماية الجنائية لنظم المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري ، مقال منشور بالمجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 14،العدد02، 2016

المواقع الالكترونية

- عبر الموقع الإلكتروني http ://www.el-massa.com

- الموقع الإلكتروني: https://www.maref.org تاريخ الدخول: 14-03-2021 ساعة الدخول 14.54سا

المراجع باللغة الأجنبية

-Corinne Renault – BRAHINSKY, Procédure pénale, Gnalino éditeur, Paris,. 2006

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية Issn 2602-7321

المجلد: العدد: السنة: ص.ص: 292 - 309

النيابة العامة الالكترونية في التشريع الجزائري